

٥- المادة الخامسة حكومة الشؤون المالية...

٥،١ لمبدأ العام ..

إن الجمعية بصفتها منظمة وتستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها ، يجب أن يتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبية سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والمسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب .

٥،٢ المحاسبة المالية...

تقوم الجمعية بالتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها . وفقا للمادة ٢١.٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة ، وفقا للمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥،٣ التعامل المالي...

٥.٣.١ تقوم الجمعية بإيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا تصرف هـ سوم هذه الأموال في غير ما خصصت له ، وألا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٢١٠٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وفي حالة تقويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال ، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين ، وفقاً للمادة ٢١٠٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٥،٣،٢ . تقوم الجمعية بالتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها ، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وألا تتصرف فيما تتلقاه من زكاة إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً للمادة ٢١.١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات . الأهلية

٣, ٣, ٥ يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلا خاصا بها ، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد ، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع ، وفقا للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٤, ٣, ٥ تحرص الجمعية على ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة ، وفقا للمادة ١٢, ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤, ٥ الاستثمار..

تعارض الجمعية أن تستثمر أموالها في مشاريع مالية ، وفقا للمادة ١١, ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥, ٥ التقرير المحاسبي ..

تقوم الجمعية بتزود الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من

نهاية السنة المالية ، وفقا للمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٥،٦ مكافحة غسيل الأموال..

تحرص الجمعية على مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

٥،٦،١ الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .

٥،٦،٢ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي ، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال ، أو تمويل إرهاب ، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة ؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

٥،٦،٣ إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر .

٥،٦،٤ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات المالية به .

٥،٦،٥ عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

(وفقاً للمادة ٢٠١ ٤٠٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

٥،٧ المشرف المالي ...

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام ، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ، وفقاً للمادة ٤٠،٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية . وفقاً للمادة ٢٢،٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٥،٨ الموارد المالية...

تتكون موارد الجمعية مما يأتي ؛
٥،٨،١ رسوم العضوية (إن وجدت)
٢ ، ٨ ، ٥ عوائد نشاطات الجمعية .
٥،٨،٣ الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات .
٥،٨،٤ العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية .
٥،٨،٥ ما يقررها من عائدات حكومية .

٥،٨،٦ ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها .
٥،٨،٧ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها
لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ
بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة السابعة والعشرين من
النظام .

٨،٨،٨ الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف
للزكاة .
(وفقاً للمادة ١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٢) تاريخ ١٤٤٣/٥/١٥ هـ

رئيسة جمعية وتين الخير للتنمية الأسرية


عندليب علي عويضة

